

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات أقيمت على طلببة السنة الثانية ل.م.د جذع مشترك
في مقياس

القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتورة: شاكري سمية

السنة الجامعية

2025/2024

المحاضرة الأولى

مقدمة عامة : تتضمن أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان و محاور الدراسة.

✓ **أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يمكن تقسيم أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أهمية عملية وأهمية علمية.

الأهمية العلمية

✓ يتيح تدريس القانون الدولي لحقوق الإنسان تعزيز ملكات التفكير القانوني للطلبة وتطوير قدراتهم على اختيار وتطوير الحجج المناسبة، عبر دراسة المشكلات والحلول القانونية لها.

✓ تسمح دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان بفهم أعمق لطبيعة القانون، وتجاوز الأفكار المسبقة والسطحية التي ترى القانون المحلي مرتبطاً بالقضاء الإلزامي والمحاكم، ذلك أن القانون الدولي يعمل في مجتمع غير منظم نسبياً، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقع بحكم طبيعته عند مفترق طرق القانون الدولي.

الأهمية العملية

✓ بناء مجتمعات إنسانية ذات إدات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف، الظلم والاضطهاد، لأن دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان تتطوي على استلهاً العدالة ومبادئها واحترام حقوق الضعفاء من بطش الأقوياء وذوي النفوذ بحكم مواقعهم الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وإنصافهم من خلال مفهوم العدالة، ووضع معايير الخير والشر على ضوء تمتع البشر بالقدرة على الاختيار. ومن شأن إشاعة هذه القيم بناء روادع أخلاقية ضد جموح القوة والعنف.

✓ تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة من خلال السماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة، والعيش بكرامة، فحقوق الإنسان أساس الحرية والعدل والمساواة، واحترام هذه الأسس يؤدي إلى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

✓ فسخ المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان .

أهداف دراسة مقياس القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ✓ تلقين الطالب معارف تتعلق بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بتعريفه، ثم تمييزه عن غيره من القوانين، وصولا إلى تقسيماته وخصائصه.
- ✓ تمكين الطالب من التعرف على مراحل التطور التاريخي التي مر بها القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالعصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى ووصولاً لفترة المجتمع الدولي الحديث والمعاصر .
- ✓ التعرف على آليات الحماية على المستويين الدولي أو الوطني سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني أو المؤسسي لهذه الحقوق.

تقديم

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس والقاعدة لفهم باقي المقاييس في السنوات المقبلة كمقياسي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي اللذان يدرسان على مستوى السنة الثالثة قانون عام، وهو امتداد وتكملة لما درس في السنة الأولى مجتمع دولي والسنة الثانية السداسي الأول: قانون دولي عام.

لذا سيتم عرض هذا المقياس في أربع محاور يعرض الأول مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تعريفه وعرض خصائصه ومصادره ثم التطور التاريخي له، ومن ثم تمييزه عن المصطلحات المشابهة وعرض تقسيمات حقوق الإنسان. أما المحور الثاني فيعرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بينما يعرض المحور الثالث الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحور الرابع والأخير الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

محاور الدراسة

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان (التعريف، الخصائص، المصادر)

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تمييز حقوق الإنسان عن المصطلحات المتقاربة

تقسيمات حقوق الإنسان

المحور الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

- الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان: (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان - أهم اتفاقيات حقوق الإنسان

- الآليات الدولية : الآليات التعاقدية (الحماية الإجرائية) والآليات غير التعاقدية

المحور الثالث: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

-النظام الأوروبي

- النظام الأمريكي

- النظام الإفريقي

- النظام العربي

-النظام الإسلامي

المحور الرابع الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول حقوق الإنسان

5

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون العام الدولي والذي يقوم على إلزام الحكومات والمنظمات الدولية على احترام الفرد ووضع النصوص القانونية لحمايته تعزيزاً لاحترام وحماية حقوق الإنسان، وقد وجد المفهوم الواسع لحقوق الإنسان منذ وجود الإنسان، كما تجسد في الحضارات القديمة، أما المفهوم الضيق لحقوق الإنسان فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مجموعة من المواثيق لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكولين الملحقين بهما وغيرها من الحقوق.

ومن أجل فهم المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سيتم تعريفه وعرض خصائصه ومصادره، ثم التطور التاريخي له وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة وأخيراً تقسيماته.

1- تعريف حقوق الإنسان

تجدر الإشارة أن هناك عدة مصطلحات تشمل نفس معنى حقوق الإنسان فهناك من يصطلح عليها بالحقوق الإنسانية أو الحقوق الشخصية الإنسانية، كما أنه لا يمكن وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان للعديد من الاعتبارات أهمها أنها تبقى تتطور بتطور الإنسان والعلوم لاسيما العلوم الإنسانية.

لكن يمكن القول بالمفهوم الواسع أنها تلك الحقوق التي تضمن الكرامة الإنسانية حيث يكون أساسها الحرية والسلام والعدالة. وعرفها الدكتور محمد مصباح عيسى بأنها: "الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد رجلاً أو امرأة يقطن أي جزء من العالم لكونه كائناً إنسانياً."

وتعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمجرد وجوده، وهي حقوق يعترف له بها بمجرد ولادته حياً بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو الأصل أو العرق أو الدين.

كما تعرف بأنها تلك الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان وتكون لصيقة به لطبيعتها وتضل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها.

ومما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: هي ما يحتاج اليه البشر لكي يحيى حياة إنسانية بكرامة وهي مجموعة الحقوق العالمية ذات الطابع الخصوصي غير قابلة للتجزئة ومتراصة فيما بينها على نحو ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين.

2- خصائص حقوق الإنسان

- 1- حقوق الإنسان غير قابلة للتوارث ولا للاشتراك ولا النقل ولا تشتري فهي متأصلة في كل فرد.
- 2- حقوق غير قابلة للتنازل عنها.
- 3- حقوق متطورة بتطور الحياة في جميع ميادينها إذا فهي مرنة وسريعة التطور.
- 4- هي حقوق واحدة لجميع البشر فتمتاز بالعالمية كما أنها تختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى وبالتالي تمتاز بالخصوصية.
- 5- هي حقوق ثابتة ليست منحة من احد (لا من دولة ولا من اتفاقية ولا من سلطة) و إنما هي حقوق لا يمكن انتزاعها فهي تأخذ و لا تمنح.
- 6- غير قابلة للتجزئة تتضمن العيش الكريم للإنسان.
- 7- تخضع للمساءلة كل الأفراد والحكومات التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان.

3- مصادر حقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان مصادرها في الشرعية الدولية بالأساس حيث نقصد بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان: ذلك النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتعلق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدولية لاسيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحق بهما.

تتنوع مصادر حقوق الإنسان لكن يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر عامة وأخرى خاصة وإلى مصادر دولية وأخرى داخلية وأخرى دينية.

1- **المصادر العالمية:** تتمثل في

أ- **المواثيق العامة:** هي تلك المواثيق التي تتسع دائرة مجالها لتشمل الأسرة الإنسانية بحملها دون أن تنقيد بإقليم معين أو بحق محدد أو بنطاق زمني ، مثال هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدوليين فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة .

ب- **المواثيق الخاصة :** و هي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم الى 3 فئات:

أولاً: مواثيق خاصة بحقوق محددة: وهي تلك التي تهتم بحقوق محددة منها:

- اتفاقية منع السفر .
- اتفاقية منع الرق .
- اتفاقية منع التعذيب .
- اتفاقية منع العقوبة القاسية و اللاإنسانية او المهنية .
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية .

ثانياً: مواثيق خاصة بحماية فئة محددة: و هي تلك الاتفاقيات التي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل: اتفاقية سيدا و المتعلقة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية وضع اللاجئين .

ثالثاً: مواثيق خاصة تطبق على نطاق زمني او مكاني محدد: وهي تلك الاتفاقيات التي تطبق في طرف محلف مثل الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ، منها اتفاقيات جنيف الأربع الأولى المتعلقة بالأسرى و الجرحى و اتفاقية لاهاي .

2- **المصادر الإقليمية:** وهي المواثيق الإقليمية، أي تلك المصادر التي تخاطب نطاق

إقليمي محددًا و مجموعة جغرافية خاصة و يرجع السبب لوضع هذه المصادر الى رغبة الدول في تأكيد و تكريس المواثيق الدولية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا.

- و من هذه المواثيق او المصادر الاقليمية:
- الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان
- الميثاق الاسلامي.
- الميثاق الامريكي.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والذي جاء في ديباجته النص على المبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى لاسيما النص على التسامح بين البشر كما جاء فيه التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ب) المصادر الداخلية:

- ويعني بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على حقوق الإنسان سواء كانت في الدستور الذي يعد القانون الأساسي والذي يتضمن عادة بابا او فصلا مختصا بالحقوق والحريات.
- كما تتضمن القوانين العضوية والعادية واللائحية كذلك نصت على حقوق الإنسان. استنادا إلى الدستور فالدستور يأتي بالمبادئ العامة و تكلفة باقي القوانين و بما انه نص على الحقوق و الحريات فذلك يعني وجود قوانين تنص عليه.
 - فوجود تطبيق وتكريس هذه الحقوق على مستوى القوانين الداخلية يدل على رغبة المشرع في الالتزام بالاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما، وتجدر الإشارة أن جل الدول صادقت على هذه الاتفاقيات التي تعتبر الشرعية الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج) المصادر الدينية:

و تقصد بها مختلف الديانات المستتبطة من الكتب السماوية وكذلك بقية الديانات الأخرى كالبودية و غيرها التي جاء فيها النص على حقوق الإنسان، تعتبر هذه المصادر مصادرا

لحقوق الإنسان ، يتمتع بخاصية الخصوصية و يقصد بها التنوع الاجتماعي الفكري، الثقافي، العقائدي، الواجب احترامه في إطار حقوق الإنسان طبقاً لمبدأ التعايش السلمي.

4- التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لا تعتبر حقوق الإنسان مفهوم جديداً لكونها ظهرت في العصور القديمة، كما أنها وجدت منذ وجود الحياة البشرية المشتركة بين مجموعة من الأفراد، غير أنها كانت في شكل عرفي لتتطور شيئاً فشيئاً في شكل نصوص قانونية.

سيتم عرض التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى ثم الحديثة.

← التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور القديمة

مرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عدة و حضارات عريقة منها الحضارة البابلية (بلاد الرافدين)، الحضارة الفرعونية، الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية.

لم تعرف الحضارة الفرعونية الحقوق الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يرى نفسه إلهاً في الحكم وهو وحده مصدر كل السلطات التشريعية، التنفيذية وحتى القضائية، أما الحضارات الهندية والصينية فقد ربطت بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه حيث استندت الهندوسية في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت إلى (براهما الإله الهندوسي) أو إلى أعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق. كما إنطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة. أما في الصين فقد إرتبطت بحكمة الفيلسوف الصيني (كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان ونشر العدل والدعوة إلى التعايش السلمي بين الشعوب.

لذا سيتم عرض الحضارة البابلية فقط باعتبارها الحضارة الأكثر اهتماماً بحقوق الإنسان، مع الإشارة في الأتيلاً إلى الحضارتين الرومانية واليونانية.

الحضارة البابلية (بلاد الرافدين): وتعرف أنها أولى الحضارات التي عرف الإنسان فيها

قيمة الحياة و العيش الكريم ووجدت العديد من القوانين في هذه الحضارة أهمها:

أ- قانون اورنمو: هو أقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها من طرف علماء الآثار حيث

تم التأكيد ان من قام بإصداره الملك السوماري اورنمو المؤسس لسلالة اورا الثالثة بين 2003 و 2011 قبل الميلاد ، و تضمن هذا القانون العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الانسان التي اقرت فيما بعد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و من بين هذه الحقوق لتحريم المساس بجسم الانسان الذي جاء في مواده من 15 الى 19 حيث نص في المادة 16: اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر فيجب عليه ان يدفع منا من الفضة .

ب- قانون لبت عشتار: يعد هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي

القديم و قد كان مدونا باللغة الاكدية و اصدره الملك لبت عشتار و تضمن حقوق الانسان في مقدمة و متن و خاتمة القانون و من بين اهم الحقوق التي جاء بها : منع تعذيب الانسان ، ضمان حقوق الطفل ، منع المساس بجسم الحيوان ، كما يعتبر اول قانون وضع قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته كما نص على قاعدة التعويض اذا وجد خطأ او ضرر و علاقة سببية و من بين مواده نذكر المادة 14 إذا اشتكى عبد سيده بسوء معاملته و ثبت ان سيده يسيء عبوديته للمرة الثانية فيحرر العبد.

ج- قانون اشنونة (قانون بالالاما): يتألف هذا القانون من مقدمة و 60 مادة و خاتمة

حيث ينسب القانون الى الملكة اشنونة و نظر هذا القانون إلى حقوق الانسان من الناحية الاقتصادية حيث رفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان من خلال تحديد اسعار السلع و الخدمات و المواد الاساسية التي يحتاجها الانسان كما تطرق الى حركة السرقة و طبق ايضا ما يعرف اليوم بالطرف المشدد و الطرف المحقق للجريمة.

د- قانون حمورابي: أصدره الملك حمورابي كتب هذا الق على حجر اسود كبير رتبت

مواد في 44 حقلا يحتوي على 282 مادة ثم العثور عليه في مدينة سوسة عاصمة عيلان جنوب غرب ايران أثناء حفريات البعثة الفرنسية لسنة 1901-1902 التي قامت سرقة ووضعه في متحف اللوفر و يعد هذا القانون من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان حيث أضاف إلى الحقوق السابقة حقوق أخرى كما حدد مسؤولية حاكم المدينة عن الأمن و الاستقرار و حماية امن المدنيين و اموالهم حيث خصص ملف لكل من تعرض للسرقة او الاعتداء كما تضمن العديد من

القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم و الاموال و الاشخاص بالإضافة الى تنظيم بيع العديد لحماية حقوقهم.

ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الإنسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . حيث أكدت الحضارة اليونانية على العدالة واحترام حسب ما جاء به الفقيهان أفلاطون وأرسطو. بينما كانت الحضارة الرومانية تميل إلى تطبيق القانون الطبيعي القانون الطبيعي الذي عرفه الفقيه الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان.

← التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور الوسطى

في أوروبا: كان الحكم المطلق للملك مع تقديس البابا، ما أدى إلى الحروب الصليبية عام 1096 والتي إستمرت لثلاثة قرون وكانت حرباً ضد العرب والإسلام فانتهكت على أثر ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تميز أوروبا في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم والتي أنشأت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانتين والمسلمين الذين كانوا في أوروبا وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الأسبانية من خلال الحملات الصليبية.

في الدولة الإسلامية: سبقت الشريعة الإسلامية كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأسيس وتأسيس حقوق الإنسان الذي أصل حقوق الإنسان كإنسان قبل أن يكون مسلم، هذه الشريعة التي بدأت بأول آية أنزلت تكرر الحق في التعليم، ثم غيرها من الحقوق كالحق في المساواة، الحق في الكرامة، العدل، حرمة النفس والمال والعرض والجسد، حق الحياة، حق الحرية، حقوق العدالة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق المشاركة في الحياة العامة- الحقوق السياسية-، ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاسيما حقوق العمال وغيرها من الحقوق.

كما لم تكن الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها، حيث حددت ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي: الأفراد وجماعة المسلمين والدولة.

كما أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة وأعطتها كل حقوقها في الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات، كما كرمتها في عقد الزواج وأعطتها حقوقها في الميراث والتملك والتصرف وغيرها من الحقوق المكرسة في القرآن والسنة النبوية وقول الصحابة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية.

في الصكوك الدولية: جاءت الثورات الشعبية كانتفاضة ضد ظلم الملوك المستبدين ونتيجة سيطرة البابا وتدخل الدين في الدولة من أجل المطالبة بحقوقهم بدءا ب:

أ- ميثاق العهد الأعظم والمعروف بالماغناكارتا Magna Greta الذي صدر عام 1215م في إنكلترا واحتوى على (63) مادة في مجال حقوق الإنسان منها إستقلال القضاء عن العرش الملكي، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه أو نفي أو يتعرض لايذاء جسدي إلا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون البلاد. كما منحت حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، والعمل على مصادرة قصور الملك وأملاكه إذا خالف قواعد الميثاق ،وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

ب- عريضة الحقوق (Petition of right) والتي صدرت عام 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحيات الشعب الإنجليزي وتؤكد في العريضة عن مبدئين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم." وقد أكدت على وجوب حماية بعض الحقوق الأساسية للإنسان أهمها: حق الأمان وحرية التجارة والحق في الملكية.

ج- نظام الإحضار أو كما كان يسمى (Hebeas Corpus): صدر في عام 1679 بانجلترا والذي يؤكد على حرمة جسد الإنسان وعلى حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة مؤكدا على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني للاعتقال.

د- لائحة الحقوق وهو وثيقة دستورية يصطلح عليها ب: (Bill of Right) صدرت

بتاريخ 23 فيفري 1688 بانجلترا أقر فيها الملك هنري الثالث بتنازله عن حق التشريع وامتناعه عن إنشاء المحاكم الاستثنائية، كما نظمت حصانة النائب مؤكدة على عدم جواز ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات.

هـ- إعلان الاستقلال الأمريكي الذي صدر في 1776 على إثر إعلان الولايات المتحدة

الثلاث عشر عن استقلالها عن انجلترا وقد تضمن مجموعة من مبادئ لحقوق الإنسان كمبدأ المساواة، التمتع بحق الحياة والحرية ومختلف الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان.

و- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والذي جاءت به الثورة الفرنسية بعد أن كان

يعاني الشعب الفرنسي من نظام الحكم المطلق المستبد الذي يملك السلطات الثلاث، حيث جاءت الثورة الفرنسية من أجل تحقيق الفصل بين السلطات وتطبيق العديد من الحقوق والمبادئ لاسيما مبدأ المساواة والحرية، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إعلان عالمي لجميع البشر وهو ما ظهر من خلال العبارات المصاغة في الإعلان، وتلت هذا الإعلان مجموعة من الإعلانات أهمها إعلان حقوق الإنسان لسنة 1793، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.

← التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصر الحديث

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار في حق البشرية وحق الإنسان، حيث بلغ عدد ضحاياها 37 مليون ونصف المليون شخص من القتلى والجرحى والمفقودين، فضلا عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية العديدة، تم عقد مؤتمر الصلح في باريس 1919، الذي انتهى بتوقيع معاهدة فرساي التي نصت على إنشاء عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة. حاولت عصبة الأمم المتحدة تحقيق مبدأ المساواة بين الدول وفي نفس الوقت الحفاظ على التوازن الدولي مع مراعاة الرغبات القومية ومجارات مصالح الدول الكبرى، غير أنها لم تتضمن نصوص صريحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان باستثناء المادة 23 التي تتعلق بحماية حقوق العمال والأفراد في المناطق تحت الانتداب، هذا وقد سعت العصبة لحل الأزمات الدولية لتفادي الكوارث الإنسانية، لكنها فشلت في العديد من المساعي أهمها: الحد من توسع اليابان في الصين سنة 1933، وفي الوقوف أمام إيطاليا من احتلال الحبشة سنة 1935، كما فشلت في دعوتها إلى نزع السلاح في

الفترة 1932-1934 برفض الدول التخلي عن أسلحتها. وهو ما قاد العالم مباشرة إلى حرب عالمية ثانية لم يكن باستطاعتها إيقافها.

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة على أنقاض العصبة، حيث برز الاهتمام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان والذي يظهر جليا من خلال ما جاء في ديباجتها في الفقرتين الأولى والثانية: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى: "من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء..."

و جاء في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ (تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

وتتابعت بعدها الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين الآتي شرحها.

تمييز حقوق الإنسان عن المصطلحات المتقاربة

أولاً: تمييز حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي لحقوق الإنسان	القانون الدولي الإنساني
النطاق الزمني الأشخاص المحميون المعاهدات	في جميع الأوقات، وفي السلم بالدرجة الأولى، كما يمكن أن تتوقف بعض الحقوق في حالة الطوارئ
	جميع الأفراد حماية الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الصحة أو الجنسية أو غيرها
	العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والخاصة، أهمها: *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 *اتفاقية 1948 لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 *العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام
النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقعون عن المشاركة في الأعمال العدائية يرتكز القانون الدولي الإنساني على: *اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية ورعاية الجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة. *اتفاقية جنيف الثانية لحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. *اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. *اتفاقية جنيف الرابعة	الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقعون عن المشاركة في الأعمال العدائية يرتكز القانون الدولي الإنساني على: *اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية ورعاية الجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة. *اتفاقية جنيف الثانية لحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. *اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. *اتفاقية جنيف الرابعة

المتعلقة بحماية المدنيين في
أوقات الحرب.

وألحقت اتفاقيات جنيف
ثلاث بروتوكولات إضافية منذ
عام 1949، ينص البروتوكول
الأول لعام 1977 على حماية
ضحايا النزاعات الدولية
المسلحة. ويحكم البروتوكول
الثاني الذي وضع في السنة
نفسها حماية ضحايا النزاعات
المسلحة غير الدولية.

أما البروتوكول الثالث
الذي ألحق إلى الاتفاقيات عام
2005 فيضيف شارة جديدة
للحماية هي الكريستالة (البلورة)
الحمراء إلى جانب الشارتين
المعمول بهما وهما الصليب
الأحمر والهلال الأحمر.

يتضمن القانون الدولي
الإنساني أيضا سلسلة من
المعاهدات التي تنظم استخدام
أسلحة أو استراتيجيات تكتيكية
معينة أو تتعلق بالحماية
الممنوحة إلى الأشخاص أو
الأعيان. ومن بين هذه
المعاهدات، اتفاقية عام 1954
بشأن حماية الملكية الثقافية
خلال النزاعات المسلحة، واتفاقية
عام 1972 بشأن الأسلحة

1966

*اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة
عام 1981

*اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة لعام
1984

*اتفاقية حقوق الطفل
عام 1989

*الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان لعام 1950

*الاتفاقية الأمريكية
لحقوق الإنسان لعام 1969

*الميثاق الأفريقي لحقوق
الإنسان والشعوب لعام 1981

البيولوجية، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد

*المستشارين القانونيين للقوات المسلحة
*الدولة الحامية
*اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
*أطباء بلا حدود
*اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الآليات التعاقدية:

*اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
*لجنة مناهضة التعذيب
*اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.
*اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
*اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

الآليات غير التعاقدية:

*مجلس حقوق الإنسان.
*الاستعراض الدوري الشامل.
*المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
*منظمة العفو الدولية.

الآليات

ثانياً: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة

18

الحريات	حقوق الإنسان	
الحريات العامة تشير إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها تحت سلطة الدولة التي يعيش فيها	حقوق الإنسان تثبت للفرد منذ ولادته	إثباتها ووجودها
تثبت للفرد بموجب القوانين الداخلية للدولة	هي حقوق عالمية، هي حقوق لصيقة بالإنسان ولو انتهكتها السلطة الداخلية للدولة. تثبت للإنسان بمجرد ولادته.	طبيعتها
الحريات العامة تولد من حقوق الإنسان، وهي محددة بالنصوص القانونية	حقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة	حدودها

5- تقسيمات حقوق الإنسان

توجد العديد من تقسيمات حقوق الإنسان، فحسب دليل حق الحريات الأساسية الذي نسقه Favoreu L. غالباً ما تُصنّف الحقوق المختلفة إلى ثلاثة أجيال: الحق في أن تفعل، والحق في أن تمتلك، والحق أن تكون. تسهل هذه الطريقة في التصنيف تمييز الحقوق عن بعضها من خلال الشكل، كما أنها منسجمة من الناحية التاريخية لمراحل تطور الحقوق سواء من حيث المطالبة بها أو من حيث الاعتراف بها.

يعتبر المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان جيل "افعل"، والذي يمثل الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتتميز هذه الحقوق بطبيعتها ونوعية صاحبها، حيث يملكها كل إنسان منذ ولادته، بشكل جماعي أو فردي، ويجب على السلطات أن تقتصر على ضمانها وحمايتها بشكل عام.

الجيل الثاني "أن يكون" ، يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الجيل الثالث فيتعلق بحقوق التضامن والحقوق العالمية، والتي عادة ما تقسم بدورها إلى أربع فئات من الحقوق: الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة، الحق في احترام التراث.

وعليه يجب التأكيد أن هناك العديد من تقسيمات حقوق الإنسان فهناك من يكتفي بتقسيمها إلى جيلين وهناك من يضيف ثلاث أجيال وهناك من يضيف الجيل الرابع وهناك من يفكر في الجيل الخامس لحقوق الإنسان. لذا تم اعتماد التقسيم التالي:

الجيل الأول: الحقوق الزرقاء ويشمل الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن، حيث تلتزم السلطة العامة بأن تؤمن بعض مجالات الحريات للفرد، وأن تتيح له المشاركة السياسية. تقوم الحقوق المدنية والسياسية على فكرتين رئيسيتين من الحقوق هما: الحرية الشخصية، وحماية الفرد من الانتهاكات التي تقوم بها الدولة.

أكدها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. ليم اعتمادها في سياق ليبرالي، يعكس رؤى ذلك الوقت من خلال إعلان الحقوق الفردية والعالمية الأساسية مثل الحرية أو المساواة أو حقوق الملكية. تأثر إعلان هذه الحقوق بفلسفة عصر التنوير، ولا سيما بفكرة "العقد الاجتماعي" لروسو.

ويشمل هذا الجيل العديد من الحقوق أهمها: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الجيل الثاني: ظهر هذا الجيل بعد الدمار الذي شهده العالم بعد الحربين العالميتين ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويصطلح عليها بالحقوق الحمراء. تتمحور هذه الحقوق حول كيفية عيش الناس وعملهم سويًا والضروريات الأساسية للحياة. وهي تستند إلى أفكار المساواة

والوصول المضمون إلى السلع والخدمات والفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. وتنقسم بدورها إلى:

- **الحقوق الاجتماعية:** وهي الحقوق الضرورية للمشاركة الكاملة في المجتمع. تقوم على كرامة الإنسان وتبتي الحقوق الاجتماعية ضمان الحد الأدنى من العيش الإنسان المادي والنفسي لجميع الأفراد: توفير الاحتياجات الضرورية لوجوده المادي، والاستجابة لاحتياجاته النفسية والاجتماعية والفكرية.
- **الحقوق الاقتصادية:** تعكس الحقوق الاقتصادية ضرورة وجود حد أدنى معين من الضمانات المادية للمحافظة على الكرامة الإنسانية، وأن الافتقار مثلاً إلى فرصة عمل مجدية أو مسكن قد يكون محبطاً ومهيناً على الصعيد النفسي. والتي تشمل عادة الحق في العمل والحق في مستوى عيش ملائم والحق في السكن والحق في التقاعد للمسنين والإعانة للمعاقين.
- **الحقوق الثقافية:** تتصل هذه الحقوق بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، وتشمل الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في التربية والتعليم كذلك.

أكد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه ينبغي النظر إلى الثقافة بوصفها "مجملة السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معاً ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات." لذا فالعديد من الحقوق الأخرى التي لا تصنف رسمياً على أنها "ثقافية" ستكون مهمة للأقليات في المجتمع لتتمكن من الحفاظ على ثقافتها المميزة.

الجيل الثالث: يقوم على فكرة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقاءها، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، وحق الشعوب في السلم.

تستند على المبدأ الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة حول الاستقلال الذاتي للسكان. وتتطلب من مضمون المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في نوع من النظام المجتمعي والدولي، وتتضمن الحقوق الجماعية للمجتمع أو الناس، كالحق في التنمية المستدامة والحق في السلام والحق في بيئة صحية. في إطار الحفاظ على

الأجيال المستقبلية والحق في بيئة نظيفة، الحق في التنمية والسلام وبيئة صحية والمشاركة في التراث والإرث البشري والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية.

الجيل الرابع: يقوم على كرامة الإنسان

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الصحة والعلوم الطبية، لاسيما في الهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء والأنسجة، ظهر نوع جديد من الحقوق صدرت في شكل اتفاقيات دولية كاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق الأحياء والطب (اتفاقية أوفيديو) التي تم توقيعها عام 1999 من قبل ثلاثين دولة عضو في مجلس أوروبا وصادقت عليها عشرة دول أخرى. كالحق في الموت الرحيم وفي الحفاظ على حياة النوع الإنساني، والحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية، وفي تغيير الجنس، والحق في الانجاب بالمساعدة الطبية، والحق في الاستنساخ البشري.

وهناك من الفقه من يضيف الجيل الخامس وهو الجيل المرتبط بالحقوق الذاتية المتعلقة بالحق في الوصول بالانترنت وما يترتب عنه، من الحق في التعليم عن بعد، التدريب عبر الانترنت، التجارة الرقمية، الحق في الخصوصية عبر الانترنت، الحق في الصورة... وغيرها. مستندين في ذلك على قرار مجلس حقوق الإنسان في الدورة العشرون بتاريخ 16 جويلية 2012، تحت عنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت والتمتع بها".

بينما لايعترف جانب آخر من الفقه بالجيل الخامس ويدرج ضمن الجيل الرابع الفئات الخاصة كالنساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأسرى، الأقليات، اللاجئين.

كيف يمكن حماية هذه الحقوق؟

وبهذا ننهي الفصل الأول المتعلق بالمفاهيم الأساسية حول حقوق الإنسان.

لنمر للفصول الأخرى المتعلقة بآليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان، لذا يجب الإشارة أن هناك حماية دولية وأخرى إقليمية وأخرى وطنية.

المحور الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لم تعرف الاتفاقيات الدولية الحماية الدولية لحقوق الانسان، رغم أنها نصت على الحماية الموضوعية أو آليات تطبيق هذه الحماية من خلال ذكر مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً وهذا ما فتح جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي، حيث اختلفوا في وضع تعريف موحد للحماية الدولية لحقوق الانسان، فمنهم من أخذ بالتعريف الواسع للحماية الدولية، ومنهم من أخذ بالتعريف الضيق.

ومن مختلف تعاريف الحماية الدولية لحقوق الانسان يمكن تعريف الحماية الدولية بأنها "الإقرار بأن للأفراد حقوق وأن السلطات التي تمارس السلطة عليها التزام حمايتها من خلال مجموع الآليات التي تمكن وتضمن الاحترام الكامل لهذه الحقوق "

كما نستنتج من مختلف التعاريف أنه يمكن تقسيم الحماية إلى عدة أنواع

1- حماية دولية مباشرة وحماية دولية غير مباشرة

أ-حماية دولية مباشرة: مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية من أجل التصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف وحو الآثار أو التخفيف منها.

ب-حماية دولية غير مباشرة: تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها خلق قواعد قانونية جديدة.

2- حماية دولية مادية وأخرى معنوية

أ- حماية دولية مادية: القيام بفعل: وضع جزاء عن كل مخالفة لحق من حقوق الإنسان

ب- حماية دولية معنوية: استهجان المجتمع الدولي والضغط الدولي والتقارير الدولية

يمكن أن نقسم الحماية الدولية إلى حماية موضوعية وأخرى إجرائية

أ- الحماية الموضوعية: يقصد بالحماية الموضوعية مختلف الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان حيث يمكن تقسيمها إلى الشرعية الدولية التي تعتبر أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات التي جاءت بعدها.

الشرعية الدولية: يقصد بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

← الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر أهم وثيقة عالمية تاريخية في حقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم إصداره في 10 ديسمبر 1948، بوصفه الوثيقة التي تضم حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب على الإنسان والدول والمجتمع الدولي ككل حمايتها، وتضمن ثلاثون مادة.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتلافي النقص الذي كان في ميثاق الأمم المتحدة، والذي لم يكن ملبياً لحاجات البشرية، فما هي القيمة القانونية له؟

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يوجد اتجاهان حول القيمة القانونية له

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء بعدم إلزاميته وعلى رأسهم "كلسن"، ويستندون على كون الإعلان هو مجرد توصية من الجمعية العامة، وكل ما يصدر عن الجمعية العامة هو غير ملزم، كما يؤكدون رأيهم بالنظر لغياب آلية لتنفيذه، وغياب جزاء عن مخالفته، وعليه يمكن للدول مخالفته.

الرأي الثاني: من أبرز الفقهاء المنادين به "سير" والذين يرون إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه لم ينص على آليات تنفيذه، لكن هذا لا يفقده قيمته. فهو يملك قيمة أدبية

تتمثل في استهجان المجتمع الدولي لمخالفه، وقيمة قانونية مكتسبة من جوهر المبادئ التي نادى بها في مضمونه، لأنها لقيت صدى على كل المستويات، رغم أنها لم تراعى حقوق جميع الشعوب- ويرجع ذلك إلى الأسباب الإيديولوجية والليبرالية والاشتراكية التي جاءت كنتيجة الصراع بين المعسكر الشرقي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية- إلا أن الإعلان العالمي يعتبر مصدراً للعديد من الاتفاقيات الدولية الحالية. كما يكتسب قيمته القانونية لأنه جاء مستنداً على المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

← العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن يعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، يحدد فيه بصورة مفصلة وواضحة وملزمة حدود الدول التي يجب عليها التقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، وذلك في قرارها رقم 217 هـ (د-3)، ديسمبر 1984، حيث استجابت لجنة حقوق الإنسان وبدأت بدراسة المشروع في دورتها الخامسة لسنة 1949، وانتهت منه سنة 1954، ونظراً لطبيعة الحقوق المختلفة تم صياغة عهدين الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تمت صياغة بروتوكولين إختياريين، الأول متعلق بآلية معالجة الشكاوى والتقارير التي يمكن لأي فرد أن يوجهها إلى لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، وقد اعتمد منذ البداية، والثاني ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1991، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولم يتم اعتماده إلا بعد سنة.

عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ بدءاً من 23 مارس 1976.

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وواحد وثلاثين مادة مقسمة على خمس أجزاء تتضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحد وخمسين مادة، موزعة على ستة أجزاء. وشمل العهد قائمة حقوق أطول من تلك التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك كان أكثر دقة من الإعلان، بالإضافة إلى النص على حقوق جديدة لم ينص عليها الإعلان. أقر هذا العهد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان، وأنشأ لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة سُميت لجنة حقوق الإنسان. وظيفتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد للأمين العام للأمم المتحدة.

تجدر الإشارة أن هناك حقوقاً مشتركة بين الاتفاقيتين

حيث نصت المادة الأولى من كلا العهدين أن حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه، بينما أكدت المادة الثالثة من العهدين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق كافة، وطالبت الدول بتحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة.

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير مبرراً لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

وبإقرار هذين العهدين انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

(ب) أهم اتفاقيات حقوق الإنسان

بعد وضع الشرعية الدولية، سعت الأمم المتحدة لاعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها:

❖ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 9/12/1948 والسارية المفعول بتاريخ 12/1/1951.

❖ اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 5/12/1949 والسارية المفعول بتاريخ 25/7/1951.

- ❖ اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 1951/7/28 والسارية المفعول بتاريخ 1954/4/22.
- ❖ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25 والسارية المفعول بتاريخ 1954/7/7.
- ❖ البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 1953/10/23 والساري المفعول في 1957/4/30.
- ❖ الاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 1954/9/28 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/6.
- ❖ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/1/29 والسارية المفعول بتاريخ 1958/8/11.
- ❖ اتفاقية تحريم عمل السخرة الصادرة في 1957/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1959/1/17.
- ❖ اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 1958/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/15.
- ❖ اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 والسارية المفعول بتاريخ 1962/5/22.
- ❖ الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 والسارية المفعول بتاريخ 1969/1/4.
- ❖ الاتفاقية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/6/23 والسارية المفعول بتاريخ 1973/6/30.
- ❖ الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/30 والسارية المفعول بتاريخ 1976/7/18.
- ❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 والنافذة المفعول في 1981/9/3.
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في 1984/12/10 والنافذة في 1987/6/26.

❖ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 والنافذة المفعول في 1990/9/2.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/6.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعاية الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

بعد استعراض أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، يجدر بنا التأكيد أن المعاهدة تكون ملزمة على الدول الموقعة عليها، كما يجب الإشارة أن هناك اتفاقيات نصت على أجهزة وآليات لحماية الحقوق التي تتضمنها، كما يبينه الجدول أدناه لذا سنعرض أهمها في النقطة الموالية.

ب/ الآليات الدولية (الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان)

يمكن تقسيم آليات الرقابة والمتابعة في إطار الأمم المتحدة إلى نوعين، تلك المتوفرة على مستوى الأجهزة العضوية للمنظمة، وتلك والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونطلق عليها اسم الأجهزة التعاقدية.

• **الأجهزة العضوية:** يجب التمييز بين الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وهي: مجلس الأمن والجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأجهزة الثانوية للأمم المتحدة المنشأة من طرف الأجهزة الرئيسة لتنفيذ حماية حقوق الإنسان ولمساعدة الأجهزة الرئيسة في القيام بعملها لاسيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

لذا سيتم عرض كل الأجهزة الرئيسة مع الاكتفاء بجهاز ثانوي هو مجلس حقوق الإنسان.

عهدت "الأمم المتحدة" وفقا للمادة 24 من ميثاقها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا فعالا، حيث يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. كما يرفع المجلس تقاريره السنوية، والخاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

كما أعطت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات غير محدودة في أى مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة، حيث رخصت له بنظر أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار الوضع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فكثيرا ما يتعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع غالبا في مناطق النزاعات، ويقوم بالتحقيق في المسائل وإرسال بعثات وتعيين مبعوثين خاصين، كما يطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة. ولمجلس الأمن صلاحيات اصدار توجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين عسكريين أو قوة لحفظ السلام. فإذا لم تقد هذه الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، فللمجلس استخدام تدابير تنفيذ مثل العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة والعقوبات المالية وفرض قيود على السفر وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر إلى العمل العسكري الجماعي.

ومن بين القضايا التي تصدى لها المجلس وتتعلق بمسائل حقوق الإنسان:

- قضية التمييز العنصري التي انتهجها جنوب أفريقيا ضد سكان البلاد من السود
- قضية التطهير العرقي التي وقعت في البوسنة والهرسك
- التدخل في الصومال (القرار رقم (794) بتاريخ 3 ديسمبر 1992)
- التدخل في هايتي (القرار رقم (841) بتاريخ 17 يونيو 1993)
- القرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة

- القرار رقم 955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا خلال عام 1994.

رغم أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي سعت لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها إلا أن حق الفيتو كان دوماً عائقاً أمام هذه القرارات. ومن ذلك عندما دعت الجزائر مجلس الأمن الدولي إلى الانعقاد للتصويت على مشروع قرار يطالب بوقف إطلاق نار إنساني فوري في قطاع غزة، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) مرة أخرى ضد مشروع قرار جزائري في مجلس الأمن الدولي بشأن الحرب -الإسرائيلية - الكيان الصهيوني على غزة، مما عرقل المطالبة بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية، رغم أن القرار قد حظي القرار بتأييد 13 دولة عضواً في المجلس مع امتناع بريطانيا عن التصويت.

تجدر الإشارة أن الجزائر أطلقت مشاورات بشأن مشروع القرار إثر قرار محكمة العدل الدولية، نهاية جانفي 2024، الذي دعت فيه إسرائيل إلى منع أي عمل محتمل من أعمال "الإبادة الجماعية" في غزة.

تحدثت الدولة الجزائرية الفيتو الأمريكي عندما قررت أمريكا استخدام الفيتو بشأن إصدار قرار يقضي بوقف إطلاق النار في قطاع غزة نتيجة المجازر وأعمال الإبادة المرتكبة وتجويع المدنيين وقررت رفع مشروع قرار آخر. ويجب التأكيد أنه لا يوجد في تاريخ مجلس الأمن منذ نشأته أن تقوم دولة ما بتحدي الفيتو حق النقض ولاسيما حق النقض الأمريكي، لكن الجزائر فعلت حيث أعادت طرح مشروع القرار بشكل جماعي من طرف 10 دول وهو القرار 2728 ليتم اعتماد القرار بتاريخ 25 مارس 2024 والذي جاء بوقف فوري للنار بطلب من 10 دول غير دائمة منها الجزائر .

ما حققته الجزائر هو انتصار للقضية الفلسطينية وسعي لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني، وأكد وزير الخارجية الجزائري أحمد عطاف أن قرار وقف إطلاق النار في غزة هو دائم وغير مشروط وغير مرحلي وأن عدم الرضوخ لقرارات مجلس الأمن تلحقه عقوبات. وأضاف أحمد عطاف "إذا كان للقانون الدولي معنى فإن قرارات مجلس الأمن هي ملزمة مهما كانت الظروف والأوهام للأطراف المعنية"

وقال الممثل الدائم للجزائر في الأمم المتحدة: " أخيرا يرتقي مجلس الأمن لحجم المسؤوليات التي تقع على عاتقه باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ويستجيب لمطالب الشعوب والمجموعة الدولية.

← الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، فهي تختص بمناقشة كافة المواضيع التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة أي تتمتع بسلطات عامة، غير أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة. لكنها تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس عملاً بالمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتبع الجمعية ست لجان رئيسية هي: 1- لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، 2- اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) 3- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، 4- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، 5- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)، 6- اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

تعهد الجمعية العامة إلى لجناتها الثلاثة — اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية — ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم. ويرتكز جزء هام من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً .

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة التي تم النص عليها في الميثاق، وهو يتكون من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويختص المجلس بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان كما له أن يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما له أن يعد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

وعليه فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمارس اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ويلتزم بتقديم تقرير سنوي لها ومن أهم هذه الاختصاصات:

* تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

* القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في مسائل الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التعليم والصحة ويقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة .

* إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة والدعوة لمؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل .

* ويباشر المجلس اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له ومنها : لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز الحريات، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى بعض الأجهزة والبرامج ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف والبرنامج العالمي للغذاء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

← محكمة العدل الدولية

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها. ومن هنا فلا يوجد أي عائق قانوني أمام إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام المحكمة. بل من الناحية الواقعية كثيراً ما طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان مثل التحفظات التي ترد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التمييز العنصري، الحق في تقرير المصير، وحماية الحق في الحياة. وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة، أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يحدث بين الأطراف ويتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. ويتم إحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع. مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.

← مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة حل محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، ويعتبر المجلس مسؤولاً عن تدعيم تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 عملاً بالمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. وأسندت مهمة تعزيز حقوق الإنسان إلى اللجنة التي لها ولاية على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لم تصادق، ذلك أن اللجنة أنشئت استناداً على المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي أعادت التأكيد على هدف المنظمة في توفير "ظروف الاستقرار والرخاء الضرورية للعلاقات السلمية والودية بين الأمم المرتكزة على احترام مبادئ المساواة في الحقوق وتعزيز المصير للشعوب".

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي للجنة في القرارين 5-1 و 9-2 (في 16 فيفري 1946 و 21 جويلية 1946) والذين اشتملا أساساً على حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز مهام اللجنة.

وفي 15 مارس 2006، وفي إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة القرار 251/60 الذي أنشأ **مجلس حقوق الإنسان** بدلاً من لجنة حقوق الإنسان السابقة. وكان الغرض من هذا الإصلاح هو تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإمكانية التعويل عليها، وفي الوقت نفسه منع تسييس الجهاز الجديد.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وعن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها. كما يتمتع المجلس بالقدرة على مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان الموضوعية التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. وهو يعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويوفر منتدى متعدد الأطراف يعالج انتهاكات حقوق الإنسان والأوضاع القطرية. كما يستجيب لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان ويقدم توصيات بشأن كيفية تحسين أعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع.

عضوية مجلس حقوق الإنسان:

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد. وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كما يلي:

الدول الأفريقية: 13 مقعداً

الدول الآسيوية: 13 مقعداً

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد

دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد

وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

تترافق العضوية في المجلس مع مسؤولية تعزيز معايير حقوق الإنسان السامية. وهو معيار أصرت على اعتماده الدول عندما اتخذت القرار 251/60 في مارس 2006 لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

عضوية مجلس حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

خدمت 123 دول أعضاء في الأمم المتحدة كأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، حتى تاريخ 31 جانفي 2022، ما يعكس تنوع الأمم المتحدة ويمنح المجلس الشرعية اللازمة عندما يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم.

يلتزم الأعضاء بدعم حقوق الإنسان ومن المتوقع منهم التعاون الكامل مع المجلس. ويجوز للجمعية العامة التصويت على تعليق عضوية أي دولة في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

ويتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص - رئيس وأربعة نواب رئيس - يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. ويشغلون مواقعهم لمدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية.

مجلس حقوق الإنسان بالأرقام بين العامين 2006 و2023:

عقد 54 دورة عادية

عقد 36 دورة استثنائية

عقد 9 مناقشات عاجلة

اعتمد 1,481 قراراً

أنشأ 60 ولاية للإجراءات الخاصة

أنشأ 38 لجنة تحقيق وبعثة تقصي حقائق

شاركت فيه 123 دولة عضو في الأمم المتحدة من أصل 193.

عمل المجلس:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان منتدى دولي للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان حيث يجمع موظفي الأمم المتحدة والخبراء المكلفين بولاية والدول والمجتمع المدني وجهات معنية أخرى؛

• يعتمد خلال الدورات العادية، القرارات أو المقررات بشأن قضايا أو حالات معينة تتعلق بحقوق الإنسان وتعبّر عن إرادة المجتمع الدولي. فاعتماد قرار يرسل إشارة سياسية حازمة قد تدفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الحالات؛

• يعقد اجتماعات خلال أوقات الأزمات تُعرّف بالدورات الاستثنائية بغية الاستجابة لحالات حقوق الإنسان العاجلة، وقد تم عقد 36 منها حتى اليوم؛

• يستعرض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال الاستعراض الدوري الشامل؛

- يعين الإجراءات الخاصة، وهم مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان يعملون كعيون وآذان المجلس من خلال رصد الحالات في بلدان محددة أو من خلال النظر في مواضيع محددة؛
- يفوض لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، التي تقدم أدلة دامغة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الآليات والهيئات المختلفة التابعة للمجلس

- يتألف مجلس حقوق الإنسان من آليات وهيئات مختلفة، على النحو المبين في القرار المعنون 'بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة' (القرار 1/5) الصادر عن المجلس في العام 2007. ومنها:
- الاستعراض الدوري الشامل، وهو آلية تديرها الدول وتقيم بانتظام حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- الإجراءات الخاصة، وهي عبارة عن أفراد أو مجموعات، لا توظفهم الأمم المتحدة، يتحدثون عن مواضيع مثل التعليم والصحة وحرية التعبير والاتجار بالبشر، وكذلك عن حالات قطرية.
- اللجنة الاستشارية، وهي بمثابة "مركز فكر وبحوث"، يزود المجلس بالخبرة والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان المواضيعية.
- إجراء تقديم الشكاوى، الذي يتيح للأشخاص والمنظمات لفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى انتهاكات حقوق الإنسان.
- وهناك العديد من الآليات الأخرى، بما في ذلك منابر الحوار ومجموعات مخصصة لتطوير الصكوك القانونية في مجال حقوق الإنسان.

الدورات

- يعقد مجلس حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة. وتجري عادة بين فيفري - مارس، جوان - جويلية سبتمبر - أكتوبر. وقد تستغرق الدورات ثلاثة أو أربعة أو خمسة أسابيع، بحسب برنامج العمل.

وبإمكان مجلس حقوق الإنسان أيضا أن يقرر في أي وقت عقد دورة استثنائية بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إذا ما طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك.

أمثلة عن الدورات الاستثنائية

الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

11 ماي 2023 ، أثر النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الـ 35 لمجلس حقوق الإنسان

24 نوفمبر 2022، تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما في ما يتعلق بالنساء والأطفال.

الدورة الاستثنائية الـ 34 لمجلس حقوق الإنسان.

12 ماي 2022. تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي.

الدورة الاستثنائية الـ 33 لمجلس حقوق الإنسان.

17 ديسمبر 2021 حالة حقوق الإنسان الخطيرة في إثيوبيا

معالجة انتهاكات حقوق الإنسان:

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007، بعد سنة من اجتماعه الأول، "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به (القرار 1/5) التي تبين بالتفصيل الإجراءات والآليات والهيكل التي تشكل أساس عمله.

ومن بين هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى. والهيئات الفرعية التالي بيانها تتبع مجلس حقوق الإنسان مباشرة:

- الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
- اللجنة الاستشارية

وأنشأ المجلس أيضا آلية الخبراء الفرعية لتزويد المجلس بالخبرات والمنتديات المواضيعية التي توفر منبرا للحوار والتعاون. وتركز هذه الهيئات أساسا على الدراسات أو المشورة القائمة على البحوث أو أفضل الممارسات. ويجتمعون ويقدمون تقارير سنوية إلى المجلس:

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
- المنتدى المعني بقضايا الأقليات
- المنتدى الاجتماعي
- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

1- إجراء الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 جوان 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

إن إجراءات تقديم الشكاوى تعالج الأنماط المتسقة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة بشكل موثوق لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تحدث في أي جزء من العالم، وفي أي ظرف من الظروف (قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 جوان 2007). والإجراءات محايدة وموضوعية وفعالة وتركز على الضحايا وتنفذ في الوقت المناسب.

إن إجراءات الشكاوى التي يتبناها مجلس حقوق الإنسان هي إجراءات الشكاوى العالمية الوحيدة التي تتناول كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية تقديم شكوى.

حيث يمكن تقديم شكوى ضد أي من الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة، سواء صادقت الدولة على معاهدة معينة أو أبدت تحفظات بموجب أداة معينة أم لا. السرية الإجراء سري.

يجوز للمشتكي أن يطلب الحفاظ على سرية بعض المعلومات، ولكن لا يجوز أن تكون الشكوى مجهولة الهوية. وإذا طلب المشتكي الحفاظ على سرية هويته، فلن يتم نقلها إلى الدولة المعنية.

وبموجب الفقرة 106 من القرار 5/1 ، يتم إبلاغ كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة.

معايير القبول

لكي يتم إعلان قبول الشكوى بموجب إجراءات الشكوى بمجلس حقوق الإنسان، يجب أن تستوفي الشكوى عدة معايير:

شروط قبول الشكوى:

- يجب أن يكون الانتهاك واقعا على مجموعة معينة
- أن تستنفد طرق الطعن المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن المساعي على المستوى الوطني غير فعالة، أو أنها استغرقت أو تستغرق مدة زمنية طويلة على نحو غير معقول.
- أن لا يكون الهدف من الرسالة متعارضا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيرهما من المعاهدات والاتفاقيات.
- أن لا يكون الدافع لكتابة الرسالة سياسيا.
- أن يكون الدافع للرسالة أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية اكتسبت نمطا ثابتا في انتهاكها بصورة جسيمة مشهود بصحتها.
- أن لا تكون الرسالة مؤسسة على التقارير الصحفية.

- أن لا تكون الرسالة مجهولة المصدر، أي أن يوقع باعث الرسالة عليها، وأن يوضح هويته بصورة كاملة ويمكنه طلب عدم ذكر اسمه في الاتصالات التي تجرى مع الحكومة المشتكى منها.

- ويجب أن يكون مكتوباً بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)؛

- ويجب أن يتضمن وصفاً للوقائع ذات الصلة (بما في ذلك أسماء الضحايا المزعومين والتاريخ والموقع وغير ذلك من الأدلة)، بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

- لا يحتوي على لغة مسيئة أو مهينة

- ينطبق مبدأ عدم التكرار. ويعني هذا أن الشكاوى يجب ألا تكون قيد الفحص بالفعل من جانب إجراء خاص أو هيئة معاهدة أو أي إجراء شكاوى آخر تابع للأمم المتحدة أو إجراء شكاوى إقليمي مماثل في مجال حقوق الإنسان.

مراحل تقديم شكاوى

بمجرد تقديم الشكاوى، فإنها تمر بأربع مراحل محتملة.

1. **الفرز الأولي**: يقوم رئيس فريق العمل المعني بالبلاغات، بمساعدة الأمانة العامة، بإجراء فرز أولي للبلاغات وفقاً لمعايير صارمة. ولا يتم إحالة البلاغات التي تستوفي معايير القبول إلا إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن مزاعم الانتهاكات الواردة فيها .

2. **دراسة الشكاوى من قبل فريق العمل المعني بالبلاغات** : يجتمع هذا الفريق مرتين في السنة لمراجعة جميع الشكاوى المقدمة بموجب إجراءات الشكاوى السرية وجميع الردود المقدمة من الدول المعنية. وخلال دوراته، يجوز لفريق العمل المعني بالبلاغات أن يقرر ما يلي:

- وقف النظر في الشكاوى؛
- إبقاء الشكاوى قيد المراجعة وطلب من الدولة المعنية و/أو المشتكى تقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة؛ أو
- إحالة أي حالة والتوصيات بشأنها إلى فريق العمل المعني بالحالات

3. النظر من جانب فريق العمل المعني بالحالات : يجتمع هذا الفريق مرتين في السنة

للنظر في الحالات والتوصيات التي يحيلها إليه فريق العمل المعني بالبلاغات. ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن الأنماط المتسقة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقدم توصيات إلى المجلس بشأن مسار العمل الذي يتعين عليه اتخاذه. وخلال دوراته، يجوز لفريق العمل المعني بالحالات أن يقرر ما يلي:

- إيقاف النظر في القضية؛
 - إبقاء القضية قيد المراجعة لمزيد من الدراسة أو للحصول على معلومات إضافية؛
- أو
- إحالة القضية إلى مجلس حقوق الإنسان عندما يشعر أن الادعاءات الواردة في البلاغ قد تكشف عن أنماط متسقة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4. النظر من جانب مجلس حقوق الإنسان : يدرس المجلس تقارير فريق العمل المعني

بالحالات خلال اجتماعات مغلقة (ما لم يقرر خلاف ذلك) كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز له أن يتخذ أحد القرارات التالية:

- التوقف عن النظر في الموقف عندما لا يكون هناك ما يبرر المزيد من الدراسة أو اتخاذ الإجراءات؛
- إبقاء الوضع قيد المراجعة وطلب من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة؛
- إبقاء الوضع قيد المراجعة وتعيين خبير مستقل لمراقبة الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس؛
- التوقف عن مراجعة الأمر بشكل سري للنظر فيه علناً؛ أو
- توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم التعاون الفني أو المساعدة في بناء القدرات أو الخدمات الاستشارية للدولة المعنية.

الأرقام والإنجازات الرئيسية

- يتم تقديم ما يصل إلى 15.000 بلاغ إلى إجراءات الشكاوى سنوياً.
- 90% من الشكاوى مقدمة من قبل أفراد أو مجموعات من الأشخاص.

- 10% من الشكاوى مقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية.
- وتتراوح نسبة الاستجابة من جانب الدول قيد الاستعراض بين 95% و 100%.

أدت إجراءات الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان إلى تعاون ناجح من جانب الدول واتخاذ العديد من التدابير الناجحة في جميع أنحاء العالم.

وقد اتخذت بعض الدول تدابير لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال:

- إطلاق سراح المعتقلين والمعارضين السياسيين؛
- إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث؛
- تخفيض عقوبة السجن؛
- منح التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- حظر الحرمان من الجنسية لتجنب انعدام الجنسية؛
- مواءمة السياسات والتشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- إجراء تحقيقات مستقلة؛
- قبول الزيارات القطرية من جانب أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة و/أو موظفي الأمم المتحدة؛
- قبول التوصيات ذات الصلة الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والعمل بموجبها .

2- الاستعراض الدوري الشامل

يستخدم الاستعراض الدوري الشامل لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أنشئ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في 15 مارس 2006 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان

ولأبنيه: "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول"

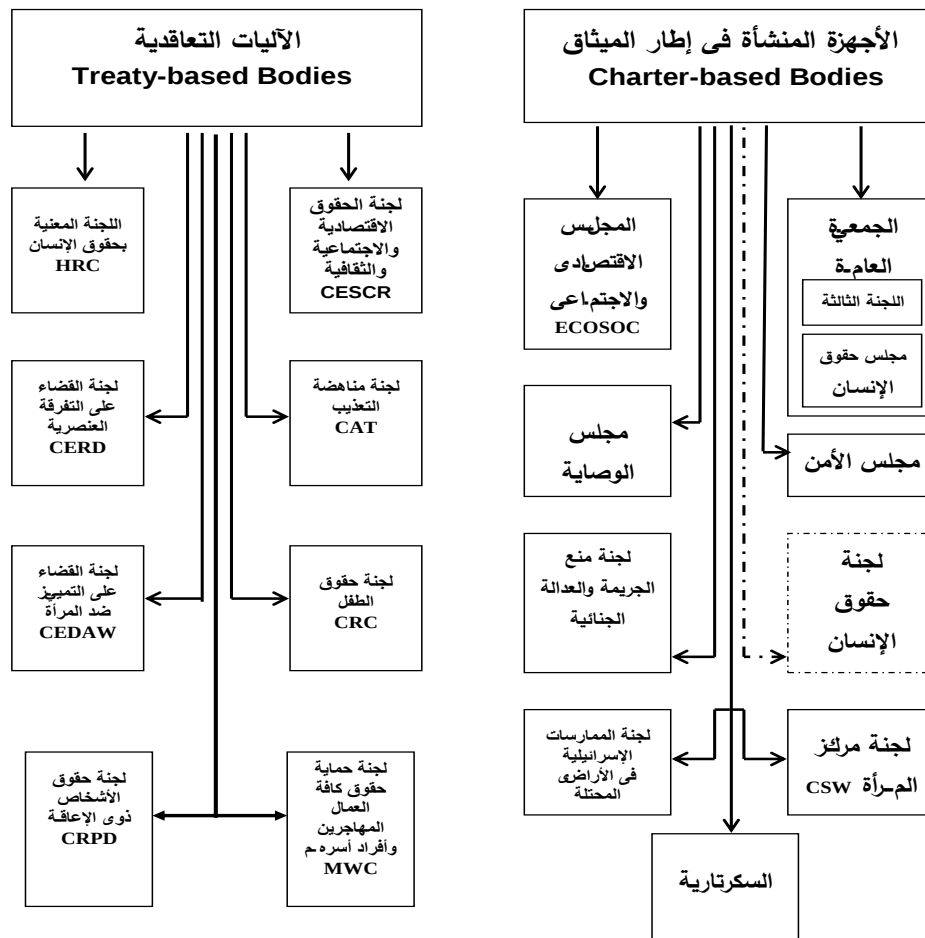
الإنسان - الشفافية - الصفة الدورية (كل أربع سنوات) - آلية تعاونية

3- اللجنة الاستشارية:

التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

4- الإجراءات الخاصة:

هي عبارة عن آلية عمل أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين يضطلعون برصد قضايا أو أوضاع حقوق الإنسان في دول محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.



ثانيا : الأجهزة التعاقدية

44

توجد العديد من الأجهزة التعاقدية المختصة بنظر حقوق الإنسان ويقصد بها اللجان المنشأة لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، حيث تدرس التقارير التي تقدمها الدول دوريا عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع مواطنيها بما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، كما تناقش اللجنة التقرير مع ممثلي الدولة المعنية، وتصدر تقييماً في شكل ملاحظات أو تعقيبات. كما يمكنها إصدار تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيراً لمواد الاتفاقية. ويجب على اللجنة أن ترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

أهمها:

← لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

تختص بنظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري" التي اعتمدت عام 1966 ودخلت حيز النفاذ عام 1969 ويتعين على الدول الأطراف تقديم تقريرها الوطني مرة كل أربع سنوات إلى اللجنة التي تضم (18) خبيراً. أنشئت اللجنة عملاً بالمادة 8 من الاتفاقية، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، عُقدت الدورة الأولى عام 1970.

ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولأجل ذلك تُصدر لجنة القضاء على التمييز العنصري مجموعة من الاجراءات تتمثل في : تقارير الدول الأطراف، والإنذار المبكر، والشكاوى فيما بين الدول، والشكاوى الفردية، والتعليقات العامة، والمناقشات المواضيعية.

← لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

تُشرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضم (18) خبيراً. لم تنشأ بموجب العهد الدولي ذاته، وإنما أنشأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، المؤرخ 28 ماي 1985،

للإشراف على تنفيذ العهد وتعمل بوصفها هيئة معاهدات، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، حيث عُقدت الدورة الأولى عام 1987.

الأنواع الرئيسية للوثائق التي تنتظر فيها أو تُصدرها اللجنة.

هناك نوعان رئيسيان من المسائل التي تنتظر فيها اللجنة: تقارير الدول الأطراف والتعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد. وتُكرس اللجنة أيضا يوما في كل دورة للمناقشة العامة.

← اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

أُنشئت عملا بالمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقد ثلاث دورات كل سنة في نيويورك وجنيف، عُقدت الدورة الأولى عام 1977، وتضم (18) خبيراً.

ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، حيث تبحث كل خمس سنوات في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" الذي اعتمد عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976، وتضم (18) خبيراً.

هناك ثلاثة أنواع رئيسة من المسائل التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي: تقارير الدول الأطراف، والتعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد، والشكاوى الفردية. وقد تنتظر أيضا في الشكاوى فيما بين الدول.

← اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

تضم (23) خبيراً يفحصون التقارير المقدمة كل أربع سنوات من الدول الأطراف في "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدت عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981.

ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

هناك عدة أنواع من المسائل التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تقارير الدول الأطراف، والشكاوى الفردية، والتحقيقات في الحالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة، إذا ما وافقت الدولة المعنية، كما يحق لها إصدار التوصيات العامة.

← لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

تراقب مدى التزام الدول الأطراف بأحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدت عام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1987، وذلك بمراجعة التقارير الوطنية التي تُقدمها الدول مرة كل أربع سنوات، وتضم (10) خبراء تنتظر لجنة مناهضة التعذيب في عدة أنواع للمسائل وهي: تقارير الدول الأطراف، والشكاوى الفردية، والتحقيقات في الحالات، والتعليقات العامة. وقد تنتظر أيضا في الشكاوى فيما بين الدول.

← لجنة حقوق الطفل (CRC)

أنشئت عملاً بالمادة 43 من "اتفاقية حقوق الطفل" التي اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990. ، تعقد ثلاث دورات كل سنة في جنيف، عُقدت الدورة الأولى عام 1991، تضم اللجنة (18) خبيراً وتنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتُصدر تعليقات عامة، وتعقد مناقشات عامة.

← اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)

تعتبر من أقل الاتفاقيات الدولية من حيث عدد الأعضاء، لأنها تتعلق بالدول النامية التي يمثل مواطنوها غالبية العمال المهاجرين، لذا احتاجت بعد اعتمادها عام 1990 إلى ثلاثة عشر عاماً لإستكمال التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ. أنشئت عملاً بالمادة 72 من الاتفاقية، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، وقد عُقدت الدورة الأولى عام 2004.

تضم اللجنة (10) خبراء ينظرون في التقارير الوطنية التي تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتقديمها للجنة مرة كل خمس سنوات، كما تُصدر تعليقات عامة، ويمكن أن تعقد مناقشات عامة.

ويمكن للجنة أن تنتظر في الشكاوى الفردية، عندما تقدم 10 دول أطراف الإقرار اللازم بموجب المادة 77.

← اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

أنشئت عملاً بالمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، تضم (12) خبيراً يفحصون التقارير الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها مرة كل أربع سنوات، وقد عقدت الدورة الأولى عام 2009

← اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

أنشئت بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تعقد دورتين كل سنة في جنيف، ترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية، حيث عُقدت الدورة الأولى عام 2011.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الهيئة	العهد / الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
لجنة العمال المهاجرين	اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا ينحصر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي في الأجهزة الدولية الحكومية، بل توجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، ونذكر منها على الخصوص:

- منظمة العفو الدولية: يوجد المقر الرئيسي لها بلندن، ولها فروع في العديد من الدول، وتنتشر عدة مطبوعات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

اللجنة الدولية للحقوقيين، التي يوجد مقرها بجنيف،

الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، التي يوجد مقرها ببروكسيل،

والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بباريس،

ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS WATCH) التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن نذكر اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

صعوبات تكريس الحماية الدولية والاستثناءات عليها:

يمكن حصر أهم استثناءات تطبيق الحماية الدولية في :

1- التحفظ:

إن إبداء التحفظات بشأن حقوق الإنسان كفيل بتعطيل حقوق الإنسان، يعتبر التحفظ من أهم الأمور الخطرة التي تحول دون التطبيق الكامل لاتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي الإفلات من الالتزامات الدولية.

وقد تم النص على التحفظ في المادة 2/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : " يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو

تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"

كما نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا بشأن إبداء التحفظات بأنه يمكن للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها."

كما نصت المادة 19: إبداء التحفظات

• للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

• (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

• (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

• (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها."

2- مبدأ السيادة الوطنية أي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في (المادة 2/7) من ميثاق الأمم المتحدة ويقصد به عدم تدخل الدول في قضايا تقع أساساً ضمن إطار الاختصاص الداخلي لأي دولة. ويهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقلالية وسيادة الدول ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى. ويقدم هذا المفهوم كأساس للعلاقات الدولية وبذلك ينطبق على العلاقات ما بين الدول، وليس على نشاطات الإغاثة التي تنفذها منظمات إنسانية محايدة.

غير أن تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان الذي لم يعد شأنًا داخليًا في ظل النظام الدولي الجديد والعولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان أصبحتا تستخدمان مصطلح التدخل الإنساني والذي لا يزال مناط خلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ هناك من الفقه من يعطي للتدخل الإنساني مفهومًا ضيقًا فيقصد به قصر تنفيذه على استخدام القوة أو التهديد بها حماية لحقوق الإنسان، والتي يجب أن تكون على وجه السرعة لإنقاذ حياة الأفراد أي قصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، بينما يقصد بالتدخل الإنساني بالمفهوم الواسع اللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسية والاقتصادية و الدبلوماسية بغرض وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

و قد أكد بطرس بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان ، المنعقد في فيينا عام 1993 على المبادئ الأساسية للميثاق، و بأنها تلزم المجتمع الدولي على التدخل في حال فشل أي دولة في مهمة حماية أفرادها ، مع مراعاة المادة 2(4) التي تشترط عدم توجيه استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المتدخل ضدها أو على وجه لا يتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المتمثلة في السلم والأمن الدوليين .

ظهر مصطلح التدخل الدولي الإنساني منذ أمد طويل وكان ولا يزال مناط خلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني، بشأن تكييف موقف القانون الدولي العام والإنساني بشكل خاص من مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني. ويرجع اختلاف وجهات النظر بالأساس إلى الاختلاف حول تعريفه.

فهناك من يعطي للتدخل الإنساني مفهومًا ضيقًا فيقصد به قصر تنفيذه على استخدام القوة أو التهديد بها حماية لحقوق الإنسان، والتي يجب أن تكون على وجه السرعة لإنقاذ حياة الأفراد، أي قصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة. أما التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع فيقصد به اللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية بغرض وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويميل أغلب الفقه إلى هذا الاتجاه الوسط الذي يرى أن التدخل غير محدد بالوسائل فقد يكون عسكريًا أو بأي وسيلة أخرى، حيث يرى الاتجاه التوفيقى أن

الخيار يكون للدولة الخيار في الوسائل المستعملة والتي تكون بناء على تناسبها مع المشكلة المطروحة.

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية مفهوم حديث نسبيا والذي أصبح مبدأ دولي عالمي مؤيد من طرف جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والذي يهدف لمعالجة جرائم محددة بالأساس وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إذا توفرت مجموعة من الشروط.

ومن هنا لما تدخلت اليمن من أجل حماية حقوق الإنسان في غزة التي راح ضحيتها الآلاف من الأشخاص المدنيين والعزل والأطفال، غزة التي عانت وتعاني من جريمة إبادة جماعية على مرأى المجتمع الدولي ، أعلنت القوات المسلحة اليمنية أنها لن تتوقف عن التدخل ما لم يتوقف انتهاك حقوق الإنسان في قطاع غزة بالذات، وفي خضم حقوق الفلسطينيين المنتهكة لم يصدر مجلس الأمن قرارا بإدانة الكيان الصهيوني غير أنه اعتمد القرار رقم 2722 الذي أدان فيه الهجمات التي شنها الحوثيون على السفن التجارية وسفن النقل في البحر الأحمر كما طالب مجلس الأمن بالوقف الفوري لهذه الهجمات بعبارات حادة.

استخدمت القوات المسلحة اليمنية تدخلها إنسانيا دون اللجوء لمجلس الأمن الذي أصبح يوافق علنيا على جرائم الإبادة التي ترتكبها القوات الأمريكية والكيان الصهيوني، بل واعتبر ما تقوم به هذه القوات مخالفا للقانون، ومن جهة أخرى لم يحرك ساكنا ضد ما يقوم به الكيان المحتل علنا جهارا نهارا ليلا ضد المدنيين في قطاع غزة، فدوما تستخدم الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض.

ومن ثم، فإن حق النقض يثبت أنه يشكل عقبة رئيسة أمام التطبيق الموحد لـ "مسؤولية الحماية". كما أن هيكلة مجلس الأمن هي ما يخلق خطر التطبيق الانتقائي لـ "مسؤولية الحماية"، كما في الحالة التي يكون فيها للأعضاء الدائمين مصلحة خاصة في التدخل أو عدم التدخل.

3-تسييس الحماية الدولية:

ويقصد بذلك ازدواجية معايير تطبيق الحماية الدولية، أي الكيل بمكيالين فكثيرا ما يتم تطبيق الحماية الدولية إذا كانت الحقوق المنتهكة هي حقوق الدول الكبرى، بينما لا يتحرك

المجتمع الدولي إذا كانت الحقوق المنتهكة هي حقوق الدول الضعيفة. كما أن تركيبة هيئة الأمم المتحدة وحق الفيتو في مجلس الأمن يعتبر أهم عائق لتطبيق حقوق الإنسان باعتباره الهيئة التي تصدر قرارات ملزمة في هيئة الأمم المتحدة.

وهو ما يظهر في العديد من القضايا لاسيما الحرب الروسية الأوكرانية في مقابل الحرب التي يشنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة.

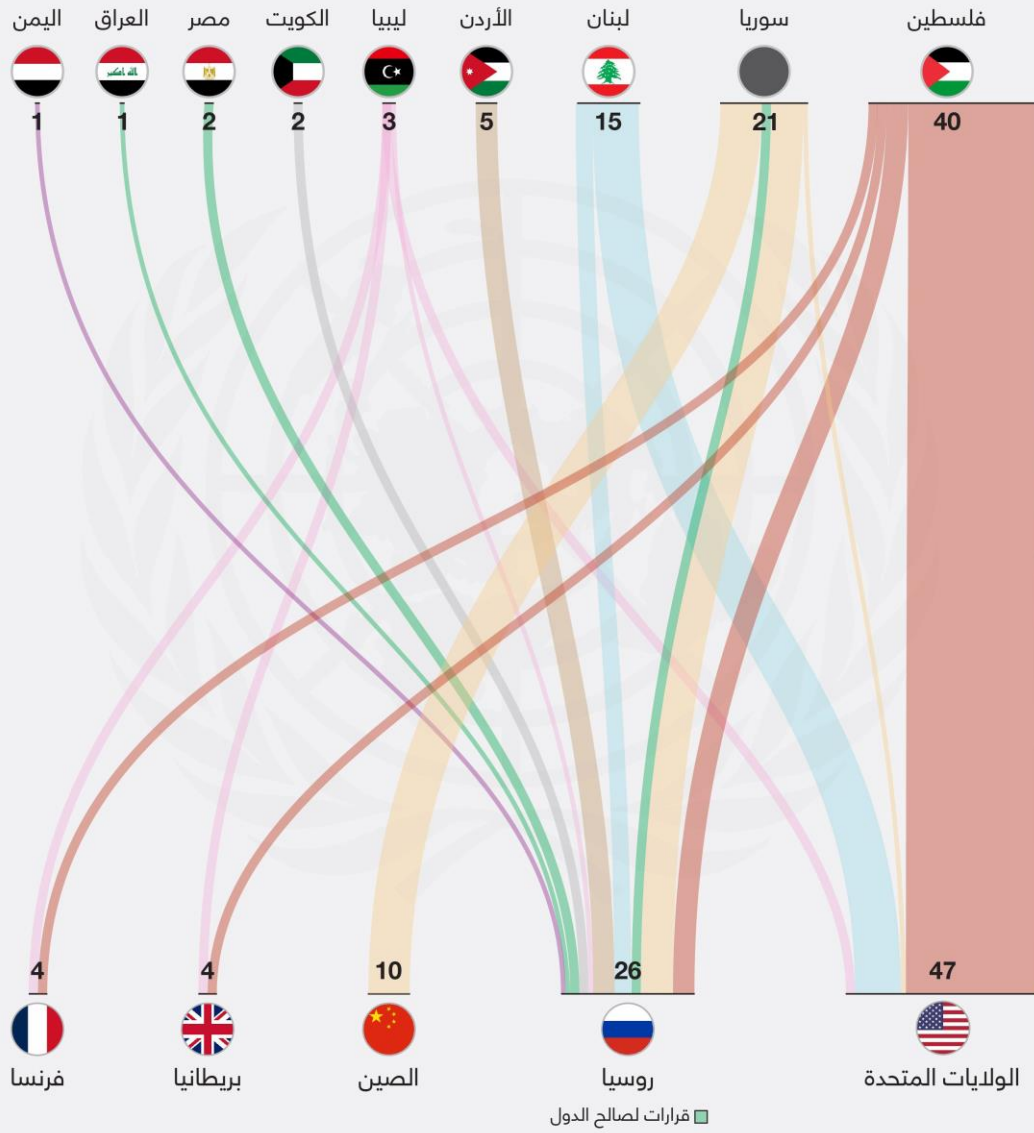
5- حق النقض

يمكن حقّ النقض الفردي آحاد الدول التي تتمتع به عند التصويت من الحيلولة دون صدور قرار أو تطبيقه، حتى ولو كانت الأغلبية لصالح القرار. ومن ثم فإن امتلاك حقّ النقض يعني القدرة على معارضة قاعدة الأغلبية وقت التصويت. وهذا الشكل من اتخاذ القرارات شائع بين المنظمات الحكومية الدولية. وهو يتيح للدول الدفاع عن مصالحها ضدّ قرارات قد تضرّ بها. وبالتالي يتمّ إحباط العديد من الإجراءات على صعيد تلك المنظمات بسبب حقّ النقض. وفي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هناك خمسة أعضاء دائمين يمتلكون حقّ النقض (المادة 27-3 من ميثاق الأمم المتحدة): الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وخلال الحرب الباردة، عطل هذا النظام عملية اتخاذ القرارات داخل المجلس، وخاصة فيما يتصل بإدارة النزاعات وحفظ السلام. ولا توجد أي قواعد تحدّد شروطاً أو تضع قيوداً على استخدام الدول لحق النقض في المجلس. وهذا يؤدي إلى انعدام الشفافية - مثلاً، فيما يتعلّق باتخاذ قرارات تتصل بمسائل حفظ السلام. وتفضل المنظمات الحكومية الدولية غالباً تبني نصوص بالإجماع لتفادي مخاطر استخدام حقّ النقض. وهذه النصوص هي نتيجة للحلول الوسط ويتمّ تبنيها بدون تصويت ما لم يعترض أي من الدول عليه.

قرارات مجلس الأمن.. 85 "فيتو" ضد العرب و5 لصالحهم

بلغ عدد قرارات مجلس
الأمن الدولي التي تهم
الدول العربية واستخدم فيها
حق النقض "الفيتو"، 90
قراراً، منها 5 فقط لصالح
العرب، والبقية ضدهم



مجلس الامن ضحية 265 فيتو

منذ تأسيسه عام 1945، احتكرت 5 دول
عظمى السيطرة على مجلس الأمن الدولي،
حيث أعاق عملها 265 مرة باستخدام حق
النقض "الفيتو" ضد قرارات صادرة عنه، أبرزها
تتعلق بالقضية الفلسطينية والملف السوري



منذ عام 1945

265 فيتو



5 دول تحتكر حق "الفيتو"

الاتحاد السوفيتي أول من
استخدم الفيتو عام 1946

روسيا



121 مرة

(90 منها في عهد
الاتحاد السوفيتي)

الولايات
المتحدة



82 مرة

الصين



17 مرة

فرنسا



16 مرة

بريطانيا



29 مرة

**دول دائمة
العضوية**

أكثر المستخدمين للفيتو خلال العقد الأخير

35 فيتو من الولايات المتحدة ضد قرارات
تدين إسرائيل وتدعم الحقوق الفلسطينية



روسيا ضد قرارات تتعلق بالملف السوري

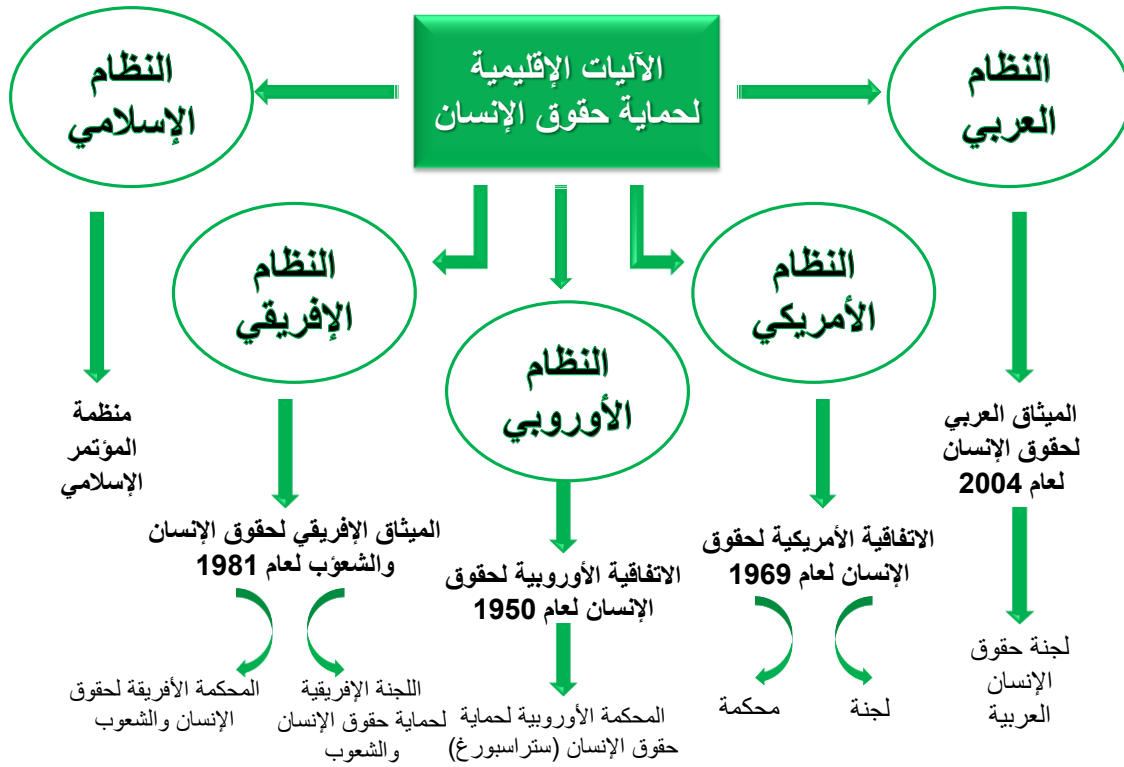


آخر فيتو

في يوليو 2022 من روسيا ضد تمديد
آلية إدخال المساعدات إلى سوريا

المحور الثالث: الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

شجع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الدول على وضع آليات إقليمية لتحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى وضع مجموعة من الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كما هي مبينة في المخطط أدناه. لكن سيتم عرض فقط النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي.



← النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوروبية المختصة بموضوعات وبمسائل حقوق الإنسان، وأولى هذه الهيئات هي مجلس أوروبا الذي يتمتع بأكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

يتكون مجلس أوروبا من 47 دولة، حيث سعت هذه الدول لتعزيز حقوق الإنسان في أوروبا، من خلال اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تعد أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، حيث تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1953. وتوفر الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية و لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النص على الحقوق والحريات الأساسية بل سعت إلى تأسيس هيئات خاصة مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية و حماية هذه الحقوق والحريات. كما تبرز قوتها الرئيسية في آلية تنفيذها ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا فقد تم اعتمادها في وثيقة منفصلة هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في توران إيطاليا بتاريخ 18 أكتوبر 1961 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1963/2/26.

وتشارك في أعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مجموعة من الأجهزة أهمها:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تم إنشاء اللجنة في عام 1945، وتتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف، يحق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لكل من الدول الأطراف في الاتفاقية أو أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاك لأي من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت باختصاص اللجنة .

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: هي آلية منشأة لمراقبة تنفيذ الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويقع مقر المحكمة بمدينة ستراسبورج بفرنسا، كما تعد النموذج الأكثر فعالية لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي نظرا لما يتيح نظامها من حق أي فرد في اللجوء إليها إذا ما تم انتهاك دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة بها، وتتألف المحكمة من 47 قاضياً يتم اختيارهم من الدول الأطراف لأداء مهامهم بصفة مستقلة. يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبه أحد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

2- لجنة الوزراء: هي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا من النظام الأساسي، الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة.

أما الحقوق الاجتماعية فيتم السهر على تطبيقها من طرف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: تتألف من 15 خبيراً مستقلاً، يتم انتخابهم من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية وذلك بموجب البروتوكول الإضافي لعام 1995 الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1998-ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.

← ثانياً: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على آليات موضوعية وأجريت إجراءات أهمها:

الآليات الموضوعية توجد العديد من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها اتفاقيتين دوليتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948، و الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978. وهما يعتبران أساس النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى على غرار:

* إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987، تضمن الدول بموجب الإتفاقية لكل شخص يدعي بأنه كان ضحية للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية الحق في نظر حالته بشكل عادل، وأجازت الإتفاقية لهذا الشخص، بعد إستنفاد طرق الطعن المحلية، أن يلجأ إلى المحاكم الدولية التي تعترف الدولة التي وقع التعذيب ضمن ولايتها بإختصاصها.

* الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28

مارس 1996،

* الاتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والتي

دخلت حيز التنفيذ في 2 مارس 1995

* الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين والتي تم إقرارها

في 7 جويلية 1999 ولم تدخل إلى الآن حيز التنفيذ وأبرز سمات الاتفاقية أنها نصت على إنشاء لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين.

أما آليات الحماية الإجرائية فتتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتألف من سبع أعضاء مستقلين، وتتمثل مهمتها في

حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

يمكن للجنة أن تستقبل الشكاوى الفردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي. وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنشئت المحكمة عام 1979 ويقع مقرها بسان خوسيه بكوستاريكا ، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري، إلا أن نظامها لا يمنح للأفراد - كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية - حق الشكوى أمام المحكمة إذ يتعين على الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تتولى دراسة الشكوى والسعي إلى التسوية الودية لها ، وللجنة إحالة الشكوى إلى هذه المحكمة لدى ثبوتها وفشلها في التسوية الودية لها .

تمت حماية حقوق الإنسان في الإطار الإفريقي بواسطة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وقد اعتنق الميثاق مفهومًا عامًا وشاملاً لحقوق الإنسان. وتتمثل أجهزة حماية حقوق الإنسان في الميثاق :

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وهي الآلية المنشأة لمراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تتشكل اللجنة الإفريقية من (11) عضو يختارون من بين الشخصيات التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويتم ترشيح هؤلاء الأعضاء بواسطة الدول الأطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم - بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم - بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة ست سنوات (6) قابلة للتجديد على أن أربعة من الذين ينتخبون في الانتخاب الأول تنتهي عضويتهم بعد عامين، وتنتهي فترة ثلاثة آخرون بعد أربع سنوات، ويحدد ذلك عن طريق القرعة.

تختص اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية ورفع التوصيات إلى الحكومات، إضافة إلى الاختصاص بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك أي من الدول الأطراف أي من الحقوق الواردة بالاتفاقية ، وتنظر اللجنة في هذه الشكاوى وتسعى إلى إجراء التسوية الودية لها ولدى تعذر ذلك تتولى اللجنة إعداد تقرير يحال إلى الدول المعنية ويتم رفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

كلفت لجنة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أعضاء الاتحاد الإفريقي أو الأفراد. وقد طلبت بعض المؤسسات غير الحكومية من اللجنة تفسير مواد مختلفة من الميثاق.

وتجدر الإشارة أن المادتين 60 و61 من الميثاق أعطت الحق في تغطية لتذهب كل الحقوق المذكورة في الميثاق وغير المذكورة فيه، أي لا يوجد حق واحد على المستوى الدولي لا يمكن أن يخضع للحماية بموجب النظام الإفريقي.

كما يجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين، واللجان، ومجموعات العمل، حيث يجب على كل آلية فرعية تقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها.

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان :

أنشئت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. حسب نص البروتوكول تشكل المحكمة من (11) قاضيا إفريقيا منتخبين بصفتهن الشخصية يتمتعون بخبرة قانونية وقضائية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي تكون تبعيتهم للمجموعة الإفريقية بأكملها ويعملون لصالحها.

للمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية.

← النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على حماية حقوق الإنسان لذا وسعيا لمواكبة الحماية الدولية والإقليمية وبحث من المجتمع الدولي والفقهاء العرب الذين وضعوا مشروع الميثاق سنة 1993 والذي اعتمد في مجلس الجامعة سنة 1994 وتم التوقيع عليه في تونس في 23 ماي 2004 ليدخل حيز النفاذ سنة 16 ماي 2008 بعد مصادقة سبع دول، ليتم بعدها السعي لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار المجلس رقم 779 لسنة 2014 والذي قرر إنشاء محكمة مقرها البحرين تتكون من 7 قضاة غير أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

المحور الرابع: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

سعت الجزائر على غرار باقي دول العالم لتكريس الحماية لحقوق الإنسان والذي يظهر من خلال الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية

أولا الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان

1- الاتفاقيات الدولية

صدقت الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقعت عليها الجزائر في 9 ديسمبر 1966 وصدقت عليها في 14 فيفري 1972. وفي 12 سبتمبر 1989، قدمت الجزائر إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة.

-صدقت الجزائر على العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية.

-صدقت الجزائر على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)

-وقعت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب في 26 نوفمبر 1985، وصدقت عليها في 12 سبتمبر 1989

-انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صدقت عليه في 1986.

-صدقت على "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005).

-وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صدقت عليه في 2006.

الجزائرية

-انضمت الجزائر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

في 21 أبريل 2005، مع التحفظ على الفقرة (1) من المادة (92) في إشارة الى الخلافات الناشئة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. أشارت الجزائر أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه الفقرة.

-انضمت الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يصطلح

عليها أيضاً اتفاقية cedaw سيداو، في 22 ماي 1996- لها نفس الأثر القانوني للمصادقة- وبذلك أصبحت ملزمة بأحكامها كما وافقت بموجب ذلك على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها. حيث يتم جمع هذه التقارير، على الأقل، كل أربع سنوات من طرف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أن الدولة الجزائرية أعربت الجزائر عن بعض التحفظات، لاسيما يتعلق بالمادة (2)، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ورغم ذلك أدمجت اتفاقية سيداو في قانون الأسرة من خلال تعديل أركان عقد الزواج وجعل الركن الوحيد في عقد الزواج هو التراضي كما جعلت بقية الأركان من ولي وصادق وشهود كشروط لا كأركان. كما تم تغيير الجنسية لتتساوى المرأة والرجل في منح الجنسية الأصلية. وعدلت عدة قوانين عضوية وعادية منها قانون الانتخاب - الحق في الانتخاب - وقانون الصحافة و الاعلام - حرية الراي و التعبير و قانون الاحزاب السياسية

2- الدساتير

على المستوى الداخلي شرعت الدولة الجزائرية في دساتيرها الوطنية لحقوق الإنسان.

دستور 1963: كرست الدولة الجزائرية في إطار التوجه الاشتراكي والحزب الواحد حيث تضمن هذا الدستور مجموعة من المواد القانونية التي تؤكد على أهمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لاسيما الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

دستور 1976: لم يهتم كثيرا بالحقوق السياسية، أكد على الحزب الواحد خاصة وأن الدولة الجزائرية كانت حديثة العهد بالاستقلال كما كانت بحاجة لبناء وحدة الدولة، كما أكد هذا الدستور على حقوق الإنسان في ظل النظام الاشتراكي من خلال تكريس العدالة الاجتماعية

دستور 1989 كرس الرأسمالية والتعددية الحزبية حيث أدى الانتقال المفاجيء للتعددية الحزبية إلى صراع دموي أدى إلى عشرية سوداء أعلن فيها حالة الطوارئ ما أدى إلى الحد من الحريات.

تعديل 2016 كرس العديد من الحقوق منها السياسية والمدنية من خلال المواد 32، 42، 44، 47 والحقوق الاقتصادية من خلال المواد 53، 64، 65، 68، 67 والحقوق الجماعية خاصة المادة 30

تعديل 2020 خصص الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية.

3-القوانين الداخلية

شرعت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية وفرعية تكرر ما جاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية.

أغلب القوانين الداخلية لها علاقة مباشرة بحقوق الانسان فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ومنع التعذيب والمساس بكرامة الاشخاص وملكيته، وعليه فانه يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وقانون الجنسية ينظم منح الجنسية وما يترتب عليها، أما قانون الأسرة فيحمي الأسرة ويعطي الحق في تكوينها وفي إنجاب أطفال.

ثانيا: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان

1- الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان

تعتبر أول هيئة حقوقية تعنى بحقوق الإنسان أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 91-300 ونص المرسوم 91-301 على صلاحيات الوزير المنتدب.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 92-77 ، يتمتع هذا المرصد بالاستقلالية النسبية، غير أنه ألغي سنة 2001

3- اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 حيث تم تنصيبها في 9 أكتوبر 2001 وعدلت سنة 2009 بموجب الأمر 09-04، وهي مؤسسة عمومية استشارية مستقلة ورقابية تقوم بعملية التقييم المسبق لأوضاع حقوق الإنسان ومدى احترامها.

4- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أنشأ بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدته المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظمه القانون 16-13 الذي نص على تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه وقواعد سيره، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، كما تم وضع قانون الداخلي في 23 ماي 2017.

يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حدد القانون 16-03 مهامه وقسمها إلى :

• حماية حقوق الإنسان: من خلال

- ❖ الإنذار المبكر في حال توتر، أزمات قد تؤدي لخرق حقوق الإنسان
- ❖ رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة مع إبداء رأيه فيها
- ❖ تلقي الشكاوى بشأن المساس بحقوق الإنسان، وإرشاد الشاكين وإخبارهم بمآلها
- ❖ زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية ومراكز استقبال الأجانب
- ❖ القيام بأي وساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

• ترقية حقوق الإنسان

- ❖ تقديم آراء وتوضيحات حول حقوق الإنسان
- ❖ إعداد تقارير وتقديمها للحكومة والبرلمان
- ❖ تقديم اقتراحات حول التصديق والتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

• التعاون

- ❖ المساهمة في التقارير الدورية المعدة إلى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
- ❖ التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان
- ❖ إعداد التقارير المقدمة للمنظمات الدولية

5- وسيط الجمهورية

يعرف وسيط الجمهورية بأنه هيئة طعن غير قضائية تسعى لحماية حقوق الإنسان في إطار تحسين الخدمة من خلال محاربة تعسف الإدارة والبيروقراطية أنشأ أول مرة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 وكانت مهمته تلقي الشكاوى، حيث حدد المرسوم 197/96 الوسائل المالية والبشرية والهيكل الإدارية للوسيط غير أنه ألغي سنة 1999.

أعيد استحداثه سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 الذي منحه صلاحيات تسوية النزاعات، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما من طرف أي مرفق عمومي أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية بأي وسيلة كانت، فوسيط الجمهورية يكيف بأنه هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحرريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

كما نص المرسوم 20-103 على الوسائل المادية والبشرية والهيكل الإدارية للوسيط. وبهذا أصبح وسيط الجمهورية يستقبل رسميا المواطنين ويعالج الشكاوى المقدمة من طرفهم، كما ينظم جلسات استماع، ويدرس العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والإقناع.

بالإضافة إلى هذه الآليات فلا يمكن إغفال الدور الرئيس الذي يقوم به القضاء الإداري والعادي في حماية حقوق وحرريات المواطنين والذي يعتبر من أهم الآليات والضمانات لحماية حقوق الإنسان.